

## شرح مناسك الحج من المنتقى )باب تحريم قتل الصيد وضمانه

بغيره ( 6341/11/82 ) عبد الرحمن البراك

عبد الرحمن البراك

نعم. نعم يا علي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابی البرکات عبد السلام ابن تیمیة رحمه - 00:00:00

الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من کلام خير البرية باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره. الله اکبر قتل الصيد من محظورات الاحرام قتل الصيد يعني يحرم على المحرم - 00:00:13

وهذا منصوص في القرآن في سورة المائدة في مواضع غير محل الصيد وانتم حرم في اول آية الى قوله واذا حللت فاصطادوا 00:00:34 الاولى التحرير الحل بعد الصيد بعد الحل من الاحرام. اذا حللت فاصطادوا -

في اخر السورة سبحان الله تفصيل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصعيد تناولوا ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخاف يعني حصل في في غزوة الحديبية حصل يوم في الحديبية يعني نزل عليهم صيد - 00:01:14

يعني مم قريب سهل الاصطياد تناوله ايديكم يمكن بعضنا يمسك الصيد بيده ودماء حكم ثم اذا كان في الاية اللي بعد التحرير لا تقطروا الصيد وانتم حرم منكم متعمدا فجزاء وذكر التفصيل - 00:01:56 حكم الصيد وما يجب فيه تفصيلا الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم يعني اقصد انه سبحان الله اکد الله هذا الحكم ذكر حكمه وما يجب فيه وفصل ذلك - 00:02:20

والاحرام عقد يجب الوفاء به وانا مناسب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود بدأت السورة اوفوا بالعقود ومن الوفاء بالعقود الوفاء بعقد الاحرام وذلك باتمام النسك. وباجتناب المحظورات - 00:02:50

ومنها منها الصيد نعم باب قتل باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره. وانا وضمانه بنظيره لقوله تعالى فجزاء فجزاء يا ام مثل مثل من قتل من النار من النعم يعني من - 00:03:18

قيمة الانعام نعم قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. الاية وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد رواه ابو - 00:03:53

وابن ماجة. هذا هذا موضوع يعني قصر الصيد فيه يعني ضمان كفارة في احد ثلاثة امور مما ذبح المثل فجزاء مثل ما قتى من النار يعني شبек بشيء من الوجوه الشبه - 00:04:26

وجانا والذي يحدد المثلية يعني اثنان عدلان من ذوي الخبرة بطلائع وبصفات الحيوانات فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بهذه المثلية يعقب به ذوى يعني اثنان ذوى عدل منكم - 00:05:07

وهذا الجزاء يجب ان يهدى الى الحرم ويذبح في الحرم هدية بالغ الكعبه دواعي منكم هدية بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكي او عدل ذلك الصيام هي وكفارة قتل الصيد - 00:05:36

احد ثلاثة امور وهي على التخيير وهي على التخيير اما ذبح مثل او اطعام مساكين بقدر ما المثل او قيمة الصيد على خلاف او صيام او عدل ذلك صياما وهذا مفصل عند - 00:06:16

في كتب الفقه نعم عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين

الى تغرة ثانية فاصبنا ظبيا ونحن ظبيا نعم فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى - 00:06:47

فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى تحكم انا وانت. قال فحكم عليه بعنز فحکما. نعم. نعم فحكم عليه بعنز فولی الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين. لا يستطيع ان يحكم في ظبی حتى دعا رجلا فحكم معه - 00:07:14

فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا. ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به - 00:07:34

في ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ الله المستعان يعني ايه انا المهم من اهل العلم يستدلون يعني هذا على يعني المثل في - 00:07:54

في الحيوانات وفي الحيوانات منها ما جاءت الآثار من تعين العزيز الاول ان الرسول جعل في الطبع شاة او كبش قال لي كبش كبش خروف كما يقول بالطبع كبش وفي هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الرحمن ابن عوف تقدير - 00:08:15

يعني الحكم بممثل الضبي الحكم بعجز وهكذا جاءت يعني اثار تعين المثل في اشياء الطبع والظبي وكم سيأتي واليربوعي حتى قالوا في الحمام الشاة حمامه الطبع والعنز ظاهرة يعني شكل العنز شكل الظبي والعنز بينهم تقارب - 00:08:47

في خلقها وكيفيتها وقوائمها ورقبتها لكن ما المماثل الدين الحمام والشاة يعني كان يعني مشابهة دقيقة قالوا ان ان الحمام تشبع بالشاة في عب الماء يعني ما هي مثل الطيور - 00:09:45

لأنزل المنقار وتسحب السحب الحمام كده من مرببي لأنها تعب الماء عبا. يعني تسحب الماء ما هو كثير من الطيور ينقر الماء قطرة قطرة لأنزل المنقار وتشهد مثل ما ان الشاة تنزل الفم وتسحب - 00:10:27

نعم بعده نعم وعن جابر ان عمر قضى في الطبع بكبش وفي الغزال نعم في الطبع بكبش هذا مطابق للحديث نعم وفي الغزال بعنز وفي الغزال بعنز هذا كذلك كالذي قبله - 00:11:12

وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفنة رواه مالك في الموطأ كل هذا نعم وعن الاجلح ابن ابن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الطبع اذا - 00:11:32

اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي الارنب عناق ايضا من الماعز من المال لكن لها كذا شهر اربعة أشهر فقدروا هناك. نعم. وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفنة - 00:11:52

قال والجفنة التي قد ارتعت رواه الدارقطني. التي قد ارتعت يمكن رعد يعني. نعم. نعم قال ابن معين الاجلح ثقة. وقال ابن عدي صدوق. وقال ابن حاتم لا يحتاج بحديثه - 00:12:14

باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعلن عليه. الله! سبحان الشارع على الباب هذا نعم. بدأ من الاول من يوم الحديث في ابر نعم. الحديث اخرجه ايضا بقية واهبي. اي حدث. حدث جابر. عن جابر قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطبع - 00:12:35

ال الحديث اخرجه ايضا بقية اهل السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرک. وقال الترمذی سألت عنه البخاری صححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعمل وقد اعمل بالوقوف. وقال البیهقی هو الوقوف كذا نعم - 00:13:12

نعم الوقوف على جابر يعني بعضهم يقول بالوقف يقف وقفنا نعم. وقال البیهقی هو حدث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر. عن عمر وقال لا اراه الا رفعه. ورواه الشافعی - 00:13:33

وصحح وقه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه اخر هو والحاكم مرفوعا. وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبیهقی قال البیهقی روى موقوفا عن ابن عباس والایة الكريمة اصل اصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون جزاء مماثلا للمقتول - 00:13:59

ويرجح ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب في الحكم يعني تحديد المماثلة نعم الى عدلين من من ذوى الخبرة هذا ويرجع نعم نعم ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الایة وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا -

مثل له فيما لا مثل له يعني احيانا تكون المماطلة ظاهرة. واحيانا تكون تحتاج الى نظر وخبرة. نعم. نعم واما فيما لا مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف. والا والا - [00:14:50](#)

بحكم وان والا والي يحكم فيه السلف رجع فيه الى ما حكم يعني والا يعني وان لم يكن حكم به مما حكم به السلف لا يرجع كذلك الى عدلين من ذوي الخبرة. نعم. والا يحكم فيه السلف رجع فيه الى ما حكم به عدلا. واختلفوا في اي شيء تعتبر المماطلة - [00:15:25](#)

ثقيلة في الشكل او الفعل. نعم. او الفعل هو الفعل. نعم. وقيل في القيمة والحديث يدل على ان الضبع صيد وان فيه ك بشاما ثم ذكر الاحاديث نعم لما نعم قال ابن معين الاجلخ ونعم الاثر الاول رواه مالك اثر محمد بن سيرين - [00:15:55](#)  
عن عبد الملك ابن قریب عن محمد ابن سيرین وعبد الملك ابن قریب هو الاصمعي وهو ثقة. والاثر الثاني لم يذكر ما لک في قوله عن جابر بن جابر بل رواه عن ابن الزبیر ان عمر ابن الخطاب قضى في الطبع الى اخره وآخرجه ايضا الشافعی بسند صحيح عن عمر - [00:16:20](#)

واخرج البيهقي عن ابن عباس انه قضى في الارنب بعنق وروي عنه الشافعی من طريق الصحاح انه قضى في الارنب وخارج البيهقي عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بحفرة رواه الشافعی ورواه الشافعی عنه من طريق مجاهد - [00:16:40](#)  
ورواه وروي ابو يعلى عن عمر وقال لا اراه الا رفعه. انه حكم في الطبع بشاة وفي الارنب بعنق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وخارج ابن ابي شيبة عن عمر انه قضى في الارنب ببقرة. انه ايه؟ نعم. وخارج ابن ابي شيبة. عن عمر انه قضى في الارنب - [00:16:59](#)

بقرة وروى ابراهيم. ولا تتكلم عنه. لا وروى ابراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس انه قضى في الجربوع بحمل والحمل ولد الطأن الذكر. وحديث يقول الحمل بحمل والحمل ولد الضأن الذكر وحديث جابر اخرجه ايضا البيهقي وابو يعلى وقال عن جابر عن عمر - [00:17:22](#)

رفعه واما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه وكذلك الحاكم. ورواه الشافعی عن مالك عن ابن عن ابی الزبیر موقوفا على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في اول الباب - [00:17:59](#)  
قوله فحكم عليه بعنز قد وافقهما على ذلك علي رضي الله عنه وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وابن وكذلك وافقوا عمر في ايجاد عنانق في الارنب وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدی في البحر عنهم. وهو - [00:18:17](#)  
وموافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب الا في الظبي فانه اوجب فيه شاة. ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال في القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الطأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحرم الوحش انتهى - [00:18:37](#)  
قوله جفرة الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الطأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز والجمع اعنز وعنوز وعناز - [00:18:57](#)

نعم باب منع المحرم من اكل لحم الصيد. الله الله الكتاب والسنة تحريم قتل الصيد يحرم على المحرم وبالضرورة انه يحرم عليه اكل ما قتله بل ما قتله ميتة ما قتله المحرم - [00:19:17](#)

كثير ميتة فيحرم عليه وعلى لكن السؤال ما حكم اكل المحرم من صيد الحال يعني انسان محل غير محرم وقتل صيدا فهل يأكل من المحرم؟ هذا هو موضوع الباب هذا هو موضوع الباب. حكم - [00:20:01](#)

المحرم من صيد الحال وهذا في ما في هذه في الاحاديث الاتية ما صاده الحال حلال لكن بالنسبة للمحرم فيه تفصيل ومجموع الادلة يؤخذ منها انه ان ما صاده الحال من اجل المحرم لا يحل له. وما صاده لنفسه - [00:20:32](#)  
ما صاده للمحرم لا يباح لي للمحرم الاكل منه كما تقضي به الاحاديث الاتية. نعم. باب نعم. باب منع المحرم من اكل لحم الصيد اذا لم يصب لاجله باب باب منع المحرم من شوي شوي. نعم. من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه - [00:21:31](#)

عن الصعب ابن جثامة انه جثامة. احسن الله اليك. نعم. الثانية. عن الصعب ابن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. او بودان. فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه - [00:21:59](#)

قال انا لم نرده عليك الا ان حرم متفق عليه ولا حمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد ابن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه - [00:22:20](#)

وسلم وهو حرام. فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده. وقال انا لا نأكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي المحمول عند اهل العلم الا ان الصعب - [00:22:42](#)

صاده للنبي من اجل ان يهدى منه للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه وكان النبي علم ذلك من ظاهر حال اما اذا لم يصله من اجل المحرم ولم يعن عليه فهو حال كما يدل عليه. عليه حديث ابي قتادة - [00:23:01](#)

وكان في رفقة كانوا محيمين وهو غير محرم ترى حمار وحش ابصره واصحابه يرون ذلك ولكنهم لم يكلموه ولم يشيروا اليه ولم يعينوا عليه وصادفوا لنفسه ولم يعنه احد من المحرمين - [00:23:27](#)

عليهم ان يأكلوا منه يعني امتنعوا حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هل معكم منه شيء نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموا حديث ابي قتادة - [00:24:05](#)

الا يأتيها يأتيها يأتيها بعد حديث يأتيها نعم ان شاء الله سبحانه ترتيب عجيبها نعم اعد اللاثر نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى ببيض النعام فقال انا قوم حرم - [00:24:35](#)

اهل الحل رواه احمد وهذا من جنس الذي قبله. نعم. عن عبد الرحمن بن وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة. قال كنا مع طلحة ونحن حرم. فاهدي لنا طير وطلحة وطلحة راقد وطلحة. احسن الله - [00:24:56](#)

وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال قال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم والنسائي - [00:25:20](#)

وعن عمير بن سلمة الظمرى عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمارا وحشا عقيرا. فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه - [00:25:37](#)

حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف قسمه في الرفاق وهم محرومون؟ قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثية اذا نحن - [00:25:57](#)

حاقف في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يحيى الناس يحيى الناس عنه. رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ - [00:26:20](#)

وعن ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا. والقوم محرومون وانا غير محرم عام الحدبية فابصروا حمارا وحشيا - [00:26:37](#)

وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فأبصرته ففقمت والى الفرس فاسرجه ثم ركبت ونسبيت الصوت والرمح. فقلت لهم ناولوني السوط والرمح. قالوا والله لا نعينك - [00:26:57](#)

فغضبت فنزلت فاخذتهم. ثم ركبت فشددت على الحمار فعاصرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه. ثم انهم شكوا في اكلهم اياد وهم حرم. هذا الكلام باختصار كثير يعني تظن انهم وقعوا في يأكلونه - [00:27:17](#)

وكلينا ما هو بالمعهود وقعوا فيها يأكلون يظهر انهم يعني عملوا فيه عمل لكن المهم آذن انهم اكلوه او اكلوا منه. نعم. ووقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياد وهم حرم. فرحا وخفأت العضد مع فادركتنا رسول الله صلى - [00:27:43](#)

الله عليه وسلم فسألناه عن بقى العود معه كل هذا يظهر انهم عملوا فيه ويكون صالح للاكل حتى لا يمكن لو اخذ العضد وهو غير مطبق. القصة يعني اقتطاب واختصار وقت واقتصر على على المهم وعلى الشاهد وعلى موضع الاستدلال. نعم - [00:28:17](#)

وخفأت العضد مع فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولته فاكلها وهو

محرم فاكلها كل السياقات تشعر بانهم لم يهجموا عليه او يأكلونه - [00:28:54](#)

السباع نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه. ولفظه للبخاري. نعم. وله في رواية هو حلال فكلوه. ولمسلم هل اشار اليه انسان او امره بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوه. وللبخاري؟ قال منكم احد امره ان يحمل عليها او - [00:29:17](#)

اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وعن ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم. فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته. فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:42](#)

وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك. فامر النبي نعم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك. نعم ولم اقل ولم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوها. ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته - [00:30:02](#)

انني اني اصطدته له. رواه احمد وابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك. هم. وانه لم يأكل منه لا اعلم لا اعلم احدا قال في هذا الحديث غير معمر. هذه فتكون الرواية شاذة - [00:30:41](#)

نعم. قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك. وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله وفي هذا الحديث غير معمر نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم. ما لم تصيدوه او - [00:31:04](#)

صادروا لكم. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس هذا الحديث تضمن الجمع بين حديث الصعب الصعب فيها انه عليه الصلاة والسلام رد - [00:31:30](#)

ما اهدى اليه من من اللحم وفي حديث ابي قتادة انه قبل العضد الذي ايضا دفعه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حديث جابر تضمن الجمع قيد البر لكم حلال - [00:31:52](#)

ما لم تصلوه وانتم حرم ما لم تصيدوه او يوصد لكم ما لم تصيدوه انتم بانفسكم وانتم حرم او صاد من اجله اذا الذي خرج ما صاده الحال لا من اجل المحرم هو حلال للمحرم - [00:32:17](#)

اما ما صاده المحرم فانه لا يحل له ولا لغيره وما صاده الحال وما صاده الحال من اجل المحرم يحرم على من على المحرم وان يحرم على الحال؟ لا نعم. اعد الحديث جابر - [00:32:45](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم. قيد البر لكم حلال وانتم حرم مما لم تصيبه. نعم. صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم. رواه الخمسة الا ابن ماجة الا ابن ماجة - [00:33:08](#)

وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس. نعم باب صيد الحرم وشجره لا الله الا الله لا بمناسبة ذكر تحريم فترة الصيد على المحرم الذي دل عليه - [00:33:34](#)

القرآن والسنّة لما ذكر المصنف ما جاء في هذا الباب اتبعه بحكم صيد الحرم للتتناسب الذي بينهما والا فصيد الحرم لا يختص حكمه بالمحرم بل صيد الحرم حرامي على المحرم والحال - [00:34:07](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يعبد شوكها ولا يقطع ولا يختلى خلاها اي مكة نعم. نعم صيد الحرم وشجره عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا - [00:34:40](#)

البلد حرام لا يعبد شوكه ولا يختلى خلاه نعم يختلى ولا يختلى خلاوه اي العشب قالوا الخلا العشب الرطب لا يحتاج. نعم. ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف. فقال العباس - [00:35:10](#)

الا الاذخر فانه لابد لهم منه. فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطته - [00:35:36](#)

الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهم وفي لفظ لهم لا يعبد شجرها. بدل قوله لا يختلى شوكها - [00:35:56](#)

وعن عطاء وفي لفظ لا يعبد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها مم الالفاظ مؤداها النهي عن قطع شجر الحرم وحش حشيشه

رطبا حتى الشوك لا يعبد وكذلك صيد الحرم - 00:36:16

اخذا من لا ينفر لا ينفر. اذا كان لا ينفر فما الظن بهم باصطياده وقتله تنبئه يعني من باب اولى اذا كان يحرم تنفيص صيد الحرم دل ذلك على تحريم صيده وقتله - 00:37:00

من باب اولى وهذا متفق عليه بين اهل العلم نعم وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حماما من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاه رواه الشافعى - 00:37:28

ان هذا الاثر يدل على ان الحرم لقتل المحرم يعني فعل من قتل في الحرم عليه الجزاء فعليه كذا وكذا عليه في الضوء كبش وفي الطبيكا عنز على ما تقدم - 00:37:51

هذا هو المعروف عند اهل العلم انه ان حكم قتل الصيد في الحرم المحرم للصيد يعني فيه الجزاء وكان هذا من باب القياس قياس صيد الحرم على صيد المحرم فإذا كان المحرم في مكة في الحرم - 00:38:25

عليها يعني حرم عليه من وجهين بالحال الذي هو عليه وهو الاحرام ولحرمة المكان نقول مثلا هل يجوز للحال الصيد بعرفة للحال لأن عرفة ليست حرما يمكن نجد يعني في نفس يوم عرفة نجد بعض الناس يمكنه صيد - 00:39:02

والآخرون لا يصيدون لأنهم محرومون وذاك حال يمكنه ان يصيده لانه لا في ليس بمحرم ولا هو في الحرم اما في مزدلفة فلا الصيد في مزدلفة لأنها حرم حرم ومشعر - 00:39:44

وعرف مشعر وليس حرما وبطن عرنة ليس حرما ولا مشعرا وادي محسر حرم وليس بمشعر ومن مشعر وحرمكم نعم باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحال والحرم الغراب - 00:40:11

والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. متفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحدأة العقرب والفارأة والكلب العقور. رواه الجماعة الا الترمذى. وفي لفظ خمس لا جناح على لاجناح على من قتلهم - 00:40:52

ان في الحرم والاحرام الفارأة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور. رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محربا بقتل حية بمنى. رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرب؟ فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

انه كان يأمر بقتل الكلب العقور. والفارأة والعقرب والحدأة. والغراب والحياة. رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهم فاسقة يقتلون المحرم ويقتلن في - 00:41:49

الفارأة والعقرب والحياة والكلب العقور والغراب. رواه احمد هذه الحياة متطابقة على الدالة على حل قتل هذه البهاء الحيوانات وعلة اباحة قتلهم هو وصفهن بالفسق والفسق هو الخروج فهن خارجات - 00:42:08

عن طبع الحيوانات آآ الحيوانات بما بما فيهن من من الاذى كلهم فواسق فهذا هو علة اباحة قتلهم في الحرم والمحرم فيباح للمحرم قتلهم ويباح قتلهم في الحرم والعلة هو - 00:42:43

ما فيهن من اللادب كلهم مؤذى. وان كان بعضهن اشد بعضا والنصل عليهم والله اعلم. لانهن الاغلب في الوجود يغلب وجودهن في الحرم يكثر الجود واما كل ما كل المبدئات كل ما يؤذى فانه يدفع هذا ويقتل - 00:43:32

اما المحرم او في الحرم اذا اذاه حتى الصيد حتى الصيد الحال اذا صار على المعلم فانه يدفعه ولو بالقتل. هذا نوع اخر. اما هذه الفواسق وما اشبهها من المؤديات - 00:44:11

والعاديات فانه يباح قتلهم بل ظاهر الحديث والله اعلم انه يشرع قصدهن بالقتل ولهذا في بعض الروايات امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب - 00:44:32

نعم يقرأ الشرح نعم نعم حديث ابن عباس اورده في التلخيص وسكت عنه واخرجه ايضا البزار والطبراني حديث صحيح شف لنا

بس الخلاصة ان كان عندك في اخر الكلام يعني والاحاديث - [00:45:07](#)

لان البحث الفقهي بس نعم. قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي كان يأكل الحب. شو يقول؟ نعم هذا في الغراب يا شيخ قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك. ويقال له غراب الزرع. وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من - [00:45:33](#)

ملحقا بالابقى انتهى قال ابن منذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء. وقال الخطابي لم يتبع احد عطاء على هذا اباح قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء - [00:46:14](#)  
وقال الخطابي لم يتبع احد عطاء على هذا مم وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وآخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل ابو عبيدة - [00:46:42](#)

عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد به هنا الكلب. خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتاج الجمهور بقوله تعالى ومن علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك - [00:47:02](#)

قتله الاسد اخرجه الحاكم وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق. لا ان اسم الكلب هنا متناول متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع. فان قيل اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب - [00:47:22](#)  
على كل واحد منها حقيقة وهو من نوع والسند انه لا يتبارد عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبارد عالمة الحقيقة وعدم وعده عالمة عالمة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز - [00:47:42](#)

نعم الحق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح. واما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا. قوله من الدواب اول ما هو متعلق الحكم واركان بالعقل الكلب العقول من الكلاب المعتادة - [00:48:02](#)  
آآ الموجودة بين الناس ويلحق بهذا كل الحيوانات التي من طبعها العقر والعدوان على الناس الحيوانات العادية من ذئب واسد ونمر وما اشبه ذلك. نعم. قوله هو الحية قال نافع لما قبل له فالحية قال لا يقتله فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي - [00:48:23](#)

عن الحكم وحمدانهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والاحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي. المقصود الاحاديث صريحة وصحيحة ومتضادة - [00:48:55](#)

على حل قتل المحرم لهذه الاجناس وقتلها ايضا في ارض الحرم نعم بعد باب تفضيل مكة على سائر البلاد. الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له نعم اقرأ. نعم - [00:49:14](#)

عن عبد الله ابن عدي ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الراوي نعم عن عبد الله ابن عدي نعم. ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة بالحزورة - [00:49:43](#)

بالحزورة. حزورة بالحزورة في سوق مكة. والله ان لخیر ارض الله واحب ارض الله الى الله. ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت. رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولو لا ان - [00:50:03](#)

ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك. رواه الترمذی وصححه انتهى بباب حرم المدينة وحرريم صيده وشجره. الله اكبر اما فضل مكة دلائله كثيرة والله تعالى اقسم به في البلد الامين ونوه بهذا - [00:50:33](#)

بشأن الحرم مرض الحج الى بيته العتيق كلها الدالة على وما تقدم من تحريمها ما لها من الحرمة تحريم قطع شجرة كلها دالة على مكة الصحيح هي افضل بلاد الله. هي افضل البلاد - [00:51:05](#)

هي افضل من المدينة قد تنازع الناس في المفاضلة بين مكة والمدينة الجمهور على تفضيل مكة انها افضل من المدينة ودلائل ذلك ظاهرة وكثيرة منها هذا الحديث انك الى حرب البلاد الى الله - [00:51:34](#)

فهي احب الى الرسول ومن كان احب الى الرسول فهو احب الى الله احب ببلاد الله الى الله جعل الله لنا من الحرمة ما ليس لسائر  
البلاد نعم باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره - 00:52:01

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر عير بين عير الى ثور. نعم.  
مختصر من حديث متفق عليه. وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلى - 00:52:32  
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقوطتها الا من اشاد بها. ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان  
يعرف رجل بعيره. رواه احمد وابو داود - 00:52:53

عن عباد ابن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها. واني حرمت المدينة كما حرم  
ابراهيم مكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتني المدينة وجعل اثني عشر ميلا  
 حول المدينة - 00:53:13

متفق عليه عن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخطب او يعضد. رواه احمد وعن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبلها مثلما حرم ابراهيم مكة - 00:53:34  
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعدهم متفق عليه. وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى هكذا لا يقطع  
شجرها ولا يحدث فيها حدث. من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - 00:53:57  
ولمسلم عن عاصم الاحوال قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم هي حرام لا خلاها فمن فعل ذلك  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - 00:54:17

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حرم ما بين ما بين مأزميها لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها  
سلاح ولا يخطب فيها شجر الا لعلف - 00:54:33

وعن جابر قال قال رسول الله صلى فيها السلاح لقتال يعني هذا هو وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم  
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتنيها لا - 00:54:52  
قطع عظامها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها. رواهما مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة حرم ما بين  
حربتها وحمتها كلها. لا يقطع لا يقطع - 00:55:07

شجره الا ان يعلم منها. رواه احمد وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتني  
المدينة ان يقطع عظامها او يقتل - 00:55:25

او يقتل صيدها. وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالحقيقة. فوجد عبدا يقطع او يخطب فسلبه. فلما رجع سعد جاءه اهل  
العبد. فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله ان ارد شيئاً فقلنيه رسول - 00:55:39  
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان ابن ابي عبد الله قال رأيت سعد ابن ابي ابن ابي  
وقاص اخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم - 00:56:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال رأيت موته  
يصيد فيه شيئاً فلكلم سلبه. سلب. احسن الله. فلكلم سلبه فلا ارد عليكم - 00:56:26

اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيكم. رواه واحمد وابو داود و قال فيه من اخذ احدا  
يصيد فيه فليسلبه ثيابه امتى وهذه الاحاديث آما مستفيضة وكثيرة كلها دالة على - 00:56:46  
المدينة حرم وانه يحرم قطع شجرها وقتل صيدها كمكة. وان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمتها حرم إبراهيم مكة ومكة معنى ان  
ابراهيم حرمه يعني اظهر وحكم اظهر تحريمها وحكم به - 00:57:14

وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام. والا فالله قد حرمتها حرم مكة يوم حرق السماوات والارض وكذلك المدينة حرمتها حرمها الرسول  
عليه الصلاة والسلام كما حرم ابراهيم مكة لا يؤخذ من هذه الاحاديث ان ارض المدينة حرم عند المدينة حرم - 00:57:43

ومعنا حرم انه يحرم فيه ما لا يحرم في غيره. ومن ذلك تحريم الصيد وتحريم قطع الشجر. لكن التحرير تحريم قطع الشجر في

المدينة اخف في ترخيص وهو من يقطع الشجر للعلف لعلف بهيمة - 00:58:11

لكن لا لا يحثش الحشيش ليأخذنه او يحثطب الحطب ليأخذنه لا من يحتاج بعض الشيء على فن دابته ومركتبه فهذا يأتي هذه الرخصة وبيقل العديد تحديدا حرم المدينة وانه ما بين لابتها اي حرمتها الحرة - 00:58:38

المدينة حرتان معروفتان قوله ما بين المدينة الحرام ما بين عين الى ثور هما جبلان ايضا. فهذا فيه تحديد قال العلماء ان حرم المدينة مساحته بريد في بريد والبريد اربعة فراسة - 00:59:08

والفرسخ ثلاثة اميال وجلالة الامير قليل من خمسة كيلو وكأني يعني تقريبا ان عشرين في عشرين كيلو في عشرين كيلو ولا وليس في الدنيا حرم سوى هذين الحرمين فلا يقال مثلا ان المسجد الاقصى ثالث الحرمين - 00:59:38

لأ هو سادس المساجدين كانت المساجد الثلاثة. لكن ليس في البلاد حرم نعم الا مكة والمدينة. فهما الحرمان اما المسجد الاقصى او بيت المقدس فليس بحرم لكن المسجد له فضيلة - 01:00:15

وانه هو الذي يشرع شد الرحال والسفر الى زيارته والصلة فيه والاعتكاف نعم بعده. نعم ما جاء في صيد وجه وادي قريب من ورد في حديث وهو مختلف في شأنه نعم اقرأ. نعم - 01:00:47

عن محمد ابن عبد الله ابن انسان عن ابيه عن محمد بن عبد الله ابن عبد الله نعم ابن انسان عندي انسان. شبيان شبيان نعم النسخ اللي عندنا كلها انسان عندك - 01:01:14

طيب نشوف وش التحليل في نسخة اه نيل الاوطار ابن شبيان نشوف عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وجه - 01:01:43

وعظاه حرم محرم لله. عز ان الصيد حرم. نعم. حرم محرم لله عز وجل. رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه. ولفظه ان صيد وجه حرام. قال البخاري ولا يتتابع عليه - 01:02:02

انت انت كلام الشاعر باختصار الحديث سكت عنه ابو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الاذدي وذكر الذهبي ان الشافعي صحه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف - 01:02:26

والحديث فانه قال من محمد المذكور قال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي لا يتتابع الا من جهة تقاربه في - 01:02:54

الضعف وقال النووي في شرح المذهب اسناده ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه قوله شبيان كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب. والصواب ابن انسان نعم كما في سنن ابي داود - 01:03:14

ابن انسان والصواب ابن انسان. هذا اسمه غريب وحديثه غريب نعم والصواب ابن انسان كما في سنن ابي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهباني والخرزجي في الخلاصة. قال الذهباني في - 01:03:34

بترجمة محمد بن عبد الله بن شبيان هذا صوابه ابن انسان. وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيد وجه. قال ولم يروي عن صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث - 01:03:53

قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم. قال ابن رسلان هو ارظن بالطائف عند اهل اللغة. وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال حازم في المؤتلف والمختلف في الاماكن اسم لمحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه بوج - 01:04:07

بالحاء المهملة وهي ناحية بعمان. قوله وعظاه بكسر العين كما سلف. قال الجوهري العظاه كل شجر يعظم وله شوك. قوله حر حرم حرم بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان. قوله محرم لله تعالى تأكيد للحرمة. والحديث يدل على تحريم - 01:04:27  
صيد وشجره وقد ذهب الى كراحته الشافعي والامام يحيى. وقال الشافعي في الاملاء اكره صيد وجه. قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحرير لكن منع منه الاجماع انتهى. وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور - 01:04:53

الشافعي بالتحريم وقالوا نعم. وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم. وقالوا ان مراد الشافعي بالكراءة كراهة التحرير. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعي في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان - 01:05:13 وهو الذي اوردته الجمهور القطع بتحريمه. قالوا ومراد الشافعي بالكراءة كراهة التحرير. ثم قال وفيه طريقان اصح وهو قول الجمهور يعني من اصحاب الشافعي انه يأثم فيؤدبها الحاكم على فعله ولا يلزمها شيء لان الاصل عدم - 01:05:33

ضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء. والطريق الثاني حكمه في الضمان. حكم المدينة وشجرها وفي وجوب ضمان فيه خلاف انتهى وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها. نعم. قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان - 01:05:53 ذلك على سبيل الححى لنوع من منافع المسلمين. وقد يتحمل ان ذلك التحرير انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال ابو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وسلم الطائف وحضاره تقينا انتهى والظاهر من - 01:06:13

تأبيد التحرير ومن ادعى النصح فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ظمان صيد صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي وموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة لا ولا ملائمة بين التحرير - 01:06:33 والضمان. الله المستعان. لكن مع ضعف الحديث وغرابته يتوجه ويترجح عدم التحرير لكن اذا ترك تركه الانسان من باب يعني ترك المشتبهات ترك المستمعات بابه واسع لالزم بتقسيمة ولا - 01:06:53

ولا ولا نقول بتحريم صيد هذا المكان لان هذا حكم حكم شرعى لا يثبت الا بدليل يجب المصير اليه. نعم ابواب دخول مكة وما يتعلق به. الحمد لله رب العالمين. خلت عندها هذا - 01:07:47

عند باب مكة نعم يا محمد محمد احسن الله اليكم. يقول السائل شخص رصد مكة في اشهر الحج وتمتع بالعمره الى الحج فهل يجوز له الخروج بعد تحلله من العمره الى جدة - 01:08:08 نعم يجوز له. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل للحرم المدنى نفس احكام الحرم المكي في الجملة كما سمعت حرم المدينة. ويحرم قطع شجره. لكن الامر فيه ايسر واسهل - 01:08:48

قطع الشجر ولهاذا جاءت الرخصة في جواز يعني قطع الشجر للعلم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في كفارة قتل الصيد كم يصوم وكم يطعم هذا موضوع يعني في المعروف انا اذكر المعروف عند الفقهاء - 01:09:15 انه يخير قاتل الصيد يعني الواحد اذا قتل صيدا يحيى بين ذبح المسي يعني مثلا نقول في الطبع او نقول في الطبي عنز اما ان يذبح المثل وهي العنز او يقيم العنز - 01:09:48

ما قيمتها قيمتها خمس مئة ريال هذى يشتري بها طعام بر ويفرقه بين المساكين لكل مسكين نصف ساعة مد الكمية او ان يصوم عن كل مد يوما هذا هو المقرر في - 01:10:21

بعض الفقهاء وعند كثير من الفقهاء يعني يعادل مثل المدن ويعادل بطعام ثم الطعام يعدل بصيام فجزء من قتل منا ان يحكم به ذو عبد منكم هديا او كفارة مساكين او عدل ذلك - 01:10:54

قياما احسن الله اليكم يقول السائل في عام الف واربع مئة وثلاثة كنت مقیما في الرياض وذهبت في شوال الى جدة ومنها ذهبت لاداء العمره. ثم عدت الى جدة فظللت بها الى موسم الحج من نفس العام - 01:11:28

فذهبت واديت الحج ثم عدت الى الرياض بعد اتمام الحج والعمره. وفي هذا العام اخبرني احد الاخوان اني اعتبر مقارنا بالحج والعمره. وعلى ان اذبح. فهل هذا الكلام صحيح السؤال على طوله يا الله - 01:11:57

يقول يقول السائل كنت مقیما في الرياض وذهبت في شوال الى جدة. في شوال الى جدة نعم ومنها ذهبت لاداء العمره لا الله الا الله نام ثم عدت الى جدة - 01:12:24

ثم عدت الى جدة وظللت بها الى موسم الحج من نفس العام. نعم فذهبت واديت الحج ثم عدت الى الرياض بعد اتمام الحج والعمره طيب انت ممتنع هل ذبحت هذه التمتع؟ بس - 01:12:45

اـهـ كـأـنـهـ مـاـ ذـبـحـ اـنـتـ مـتـمـتـعـ لـاـ لـسـتـ مـقـابـلـ اـنـتـ مـتـمـتـعـ وـعـلـيـكـ هـدـيـ التـمـتـعـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ يـقـولـ السـائـلـ مـاـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ  
سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ سـلـبـ الصـائـدـ فـيـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ. مـعـنـاهـ اـنـكـ اـذـاـ وـجـدـ اـنـسـانـاـ يـصـيـدـ فـيـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ - [01:13:13](#)  
اوـ يـقـطـعـ الشـجـرـ فـانـكـ تـأـخـذـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـلـابـسـ عـقـوـبـةـ لـهـ. هـذـاـ هـوـ السـبـبـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ قـتـلـ يـاـخـذـ لـيـ اـمـوـالـ الـقـرـيـبـةـ يـعـنـيـ مـاـ  
هـوـ مـعـنـىـ يـحـرـدـ وـيـتـرـكـ عـرـبـاـ. [01:13:49](#)

نعم اه احسن الله اليكم يقول السائل هل العمرة في اشهر الحج في ذي القعدة ثم الخروج من مكة والذهاب الى والاقامة فيها حتى وقت الحج تلزم التمتع ام الحاج حر فيما ينوي من الحج ؟ لا - [01:14:09](#)

اذا كان جاء ممتنعا واحرم هكذا فانه يصير ممتنعا. بعض اهل العلم عندهم اختلاف انهم اذا خرج وسافر انه التمتع وهي مسألة فيها كلام كثير وكأن الاضرار ما ينقطع تمنعه. اللهم الا اذا خرج رجع لبلده واقام فيها - [01:14:31](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم كد الشعر الخفيف ممن هو محرم؟ هل فيه حرج لا ما في حرج نعم احسن الله اليكم يقول السائل ماذا تفعل المرأة المحرمة؟ لكن ما ينبغي ان يفعله الا لحاجة - [01:14:56](#)  
لكن امرأة يعني حائض تحتاج الى الغسل وتنقض شعرها نعم الرسول اذن يا عائشة قال انقطعي شعرك واغتسلي نعم احسن الله اليكم يقول السائل ماذا تفعل المرأة المحرمة اذا سقطت من رأسها شعرة رغمما عنها. ما ما عليها شيء - [01:15:24](#)

ماشيء عليه عدم رغمها يسقط شعر كثير المرأة او بعض الرجال من حرك شعره او لبس او شيء من هذا القبيل يسقط شعره ما  
جعل عليكم في الدين من حرج؟ نعم - **01:15:50**  
احسن الله اليكم يقول السائل هل ازالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظورات الاحرام مثل الزائد من الجاف لا اله الا الله هذا من  
حرمة عند الفقهاء ظاهر من حنس، الظفر - **01:16:20**

على المحرم قطع الظهر الشعر وكذلك يعني اخذ جلده مثلا اذا كان يتضرر لكن كونه يتعمد يروح يقصه ماسكة مكانه ويابسة ما عليك منها اذا كان انها انفصلت ويتأنى الانسان بوجوده مثل الظهر اذا انكسر عند - 01:16:46  
الظهر اذا انكسر يتأنى به الانسان يقطعه الحمد لله او شعر نزل على عينه يزيله عند الفقهاء والامر سهل والامر واسع ان شاء الله.  
نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم؟ بمعنى لو حمل على رأسه بعض - 01:17:17  
لا ما يضر هذا لا يقال لمن حمل اه مقتلا او حمل اثاثا انه غطى. لا المقصود تغطيته بالامر المعتاد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل

هل يجوز للمصداقية ولا يلبس شماع؟ ولا عمامة هذا هو التغطية. نعم - 01:17:44

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يستعمل الشمسية دون ان تمس رأسه؟ اي نعم يجوز واذا استغنى عنها فهو اولى.

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل لبست طاقية وانا محرم في الحج الماضي. ولم اكن اعرف - 01:18:08

علي في ليس عليك طاقية عليك الطاقية نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم وضع الثوب المبلل بالماء على الرأس؟ في عادة سبب الحشيشة سبب الحد لكن - 01:18:33

يكون عليك فدية الاذى عليك فدية صيام ثلاثة ايام على رأي الفقهاء قياسا على حلق الشعر هذا كما جاء في قصة الكعب تقدم ان  
هذا عند الفقهاء ان الطيب وتحطيم الرأس ولبس الثياب المعتادة. انها - [01:18:58](#) -  
كلها تجب فيها فدية الاذى لمن فعل شيء من ذلك متعمدا احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان الانسان محرما بالحج او العمرة.  
وتمزق احرامه بسبب سقوطه على الارض فهل يجوز تمزق - [01:19:27](#) -  
اه ما هو بيتمزق اذا سقط على الارض يمكن انه يقصد اه المهم كمل هل يجوز له ان يخيطه او يغيره ام لا؟ يجوز له ان يخيطه او  
يغيره. نعم - [01:19:51](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا لبس المحرم او المحرمة نعلين او شرايين سواء كان جاحد ايه ده او عالما او ناسيها فهل يبطل احرامه بشيء من ذلك؟ لا يبطل نعم - 01:20:15

لا يبطل احرامه لكن بالنسبة للرجل لا يجوز له ان يلبس الشراب وهو محرم وان لبسه ناس او جائع فلا شيء عليه وان تعمد ذلك فهو

ا تم نعم احسن الله اليكم يقول السائل هججنا قبل اربع سنوات فافتانا بعض من معنى من اهل الدين بجواز - [01:20:32](#)  
قبل الزوال في اليوم الثاني عشر بوجود معنى عجزة ورثة. واتانا بكتاب فيه هذا الكلام. ففعلنا فهل علينا شيء ونحن لا نعلم خلاص  
لا تسأل قد افتتت وفعلت والحمد لله انت على نيتك - [01:21:02](#)

انت عملت بما تستطيع فاتقوا الله ما استطعتم ومن اتقى الله ما استطاع فقد ادى ما عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى  
الاستثناء في قوله ولا تلتقط نقطته الا لمعرف - [01:21:27](#)

يعني مكة ما يجوز ان تلتقط اللقطة الا ان تكون تعرفها. للتعریف فقط لا للتملك في النهاية يعني قال العلماء ان نقط مكة لا تملك. لو  
عرفها سنين فإنه لا يملكها - [01:21:48](#)

ولهذا الحل اذا وجدت نقطة فاذهب وسلمها بيت المكتب متخصص حفظ ما يسقط من الحاجج نعم ويقول وهل يأخذها المعرف  
وهل وهل يأخذها المعرف بعد ذلك؟ لا يأخذها لا يملكها ولو عرفها عشر سنين - [01:22:09](#)

الحل ان تسلّمها للمكتب المسؤول اللي هم من قبلولي الامر نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تجزي بدنۃ في العقيقة يعني  
البدنة بدنۃ كاملة ولا يزيد سبع بدنۃ - [01:22:38](#)

الذی ورد في الحديث يعني كل غلام مرتعن بعقيقته وجاء في الحديث الآخر يعق عن غلام شاتان وعن الجارية شاة فينبغي ان تكون  
الحقيقة من الغنم نعم. اه انتهي الصباح - [01:23:12](#)

بسم الله - [01:23:36](#)